



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة الطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مبارك					داخل الجزائر
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	
٣٣ ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابعة ٣٠ دج وسلم المدارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لعنايف الورق الاحمر عند تحديد اشتركاكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن عدم العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني قصد الادراج في سلك مفتشي المواصلات . ١٠٨٦

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اجراء امتحان مهني قصد الادراج في سلك مفتشي المواصلات . ١٠٨٩

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة . ١٠٩٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة . ١٠٩١

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية المقرر بقصد ادراج بعض الموظفين العاملين في المؤسسات العمومية في سلك محاسبى الدولة . ١٠٩٢

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط التأهيل الخصوصية المطلوبة للتعيين في أسلاك المهندسين والتقنيين التابعين لإدارة مسح الأراضي . ١٠٩٣

- قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد في الميزانية الملحق الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة . ١٠٩٤

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى لادراج بعض الاعوان الشاغلين لوظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية الفلاحية فى سلك مفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية . ١٠٩٤

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء دائرة رسم تاخمارت ( دومينيك لوسيانى سابقا ) ، وضم شبكة تاخمارت لدائرة رسم فرنده ، منطقة فرنده . ١٠٩٦

— قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج الشبكة الهاتفية لبلدة العيون ( تين سابقا ) فى دائرة سعر تيسمسيلت ( فيالار سابقا ) منطقة تسعير تيسمسيلت . ١٠٩٦

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى قصد الادراج فى سلك مفتشى المواصلات

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونية سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المواصلات ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهنى قصد الادراج فى سلك مفتشى المواصلات طبقا للمقتضيات المحددة فى هذا القرار .

**المادة ٢ :** يمكن أن يتقدم للامتحان المهنى الموظفون الحاملون لشهادة التعليم العامة أو مايعادلها والذين اهم ثلاث سنوات اقدمية عند تاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ بصفة مهندس أو مراقب أو مراقب رئيسى للمواصلات ووظفوا ضمن اطار المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ .

**المادة ٣ :** يجب على المترشحين أن يرسلوا طلب التسجيل لاختبارات الامتحان الى وزارة الداخلية مديرية المواصلات الوطنية مصلحة الموظفين .

ويجب أن يشتمل ملف الترشيح على :

١ - التصريح بالاختيار بين الفروع المقترحة الآتية :

- الاستغلال ،
- تقنية الراديو ،
- تقنية الاسلاك ،
- الاسلكى الميكانيكى .

٢ - فيما اذا كانت الأوضاع المشار اليها تضع شروطا لدخول امتحان الادراج .

أ - نسخة مطابقة لاصل محضر التنصيب فى الوظائف المخولة لدخول امتحان الادراج .

ب - نسخة مطابقة للاصل للشهادة أو ما يعادلها .

ج - نسخة لقرار التعيين فى الوظائف المخولة لدخول امتحان .

د - وعند الاقتضاء نسخة مطابقة للاصل لشهادة تعترف بعضوية المترشح فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة ٤ :** تحدد تواريخ وأمكنة اجراء الاختبارات بقرار خاص فاتح ، للامتحان .

**المادة ٥ :** تنظم دورة يجب أن يتقدم اليها جميع المترشحين الذين سجلوا بانتظام فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٦ أدناه والا يفقدون حقوقهم .

غير أن المترشحين الذين لم يتمكنوا لسبب صحى أو خاص بالعمل من حضور هذه الدورة يحق لهم أن يحضروا الدورة الثانية التى تنظم فى مهلة سنة .

**المادة ٦ :** يحدد وينشر وزير الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للامتحان .

**المادة ٧ :** تحتوى الاختبارات الكتابية :

**اختصاص فى الاستغلال :**

انشاء : المدة ، ساعتان ، المعامل ١ ،

اجراء وتنظيم : المدة ساعتان ، المعامل ٣ .

**اختصاص فى تقنية الراديو :**

انشاء : المدة ساعتان ، المعامل ١ ،

راديو كهرباء المدة : ساعتان ، المعامل ٣ .

**اختصاص فى تقنية الاسلاك :**

انشاء : المدة ساعتان ، المعامل ١ ،

الياتق : المدة ساعتان ، المعامل ٣ .

**اختصاص فى اللاسلكى الميكانيكى :**

انشاء : المدة ساعتان ، المعامل ١ ،

اللاسلكى الميكانيكى : المدة ساعتان ، المعامل ٣ ،

المادة ٨ : تحتوى الاختبارات العملية على :

**اختصاص فى الاستغلال :**

— قراءة ، السماع : المدة ١٠ دقائق ، المعامل ٤

— قراءة طبيعية . المدة ٥ دقائق ، المعامل ٢

— قراءة الرموز : المدة ٥ دقائق ، المعامل ٢ ،

— ممارسة يدوية : المدة ٥ دقائق ، المعامل ٢ ،

— ضبط الآلات ، المعامل ٢ ،

**اختصاصات أخرى :**

ضبط ، أقيسة وتجربة ، المعامل ٤ ،

درس تصميم ، المعامل ٤ .

المادة ٩ : تشمل الاختبارات الشفوية على محادثة مع

المتحنيين وتعلق بـ :

**اختصاص فى الاستغلال :**

ضبط المواصلات : المدة القصوى ٣٠ دقيقة ، المعامل ٣ .

**اختصاصات أخرى :**

الكهرباء : المدة القصوى ٣٠ دقيقة ، المعامل ٣ .

المادة ١٠ : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على النقاط

الآتية :

**١ - اختصاص الاستغلال :**

انشاء : موضوع يتعلق بالمصلحة .

**اجراء وتنظيم :**

اجراء : رمز Q وتنظيم المواصلات .

تنظيم : سؤال يتعلق بمجموع القواعد طبقا للإجراء الدولى

الجارى به العمل .

**٢ - اختصاص فى تقنية الراديو :**

— انشاء .

— موضوع يتعلق بالمصلحة .

— راديو كهرباء .

— تواصل وتزويد الهوائيات .

— دائرة مهتزة .

— الأنابيب .

— تضخيم بال : BF — تضخيم بالقوة .

— تضخيم HF

— تغير الذبذبات .

— ممارسة يدوية .

— نصف موصل : آلات ترانزستور .

**٣ - اختصاصات فى تقنية الاسلاك :**

انشاء فى موضوع يتعلق بالمصلحة .

الهاتفية — خطوط هاتفية .

— خطوط جوية

— خطوط باطنية ،

— مواصلات ببطارية محلية ،

— طريقة R6

المفاتيح العاكسة المتعلقة بارسال دفعات المسجل نحو موجه

الندوين المنتقى بموجه .

الصوت ،

مبدأ النقص .

طريقة كروسيبار .

**٤ - اختصاص فى اللاسلكى الميكانيكى .**

انشاء : موضوع يتعلق بالمصلحة .

اللاسلكى الميكانيكى .

أ) — شعبة التيلغراف ،

— تغيرات التيلغراف .

— التحريف ،

— أجهزة ذات ايقافات توقيتية .

— مبدأ بود .

— التوقيت .

— متعدد الاهتزازات — المكمل — المحول .

— محرك فى طابع ساقم اللاسلكى .

— المفتاح العاكس فى التلغراف .

— الحركة بين اجهزة التلغراف (من مركز الى آخر) .

— حركة فى شبكة مفتاح الارسال .

ب) — شعبة الميكانيك :

— حركات ذات الانفجار والاحتراق .

— مكابس .

— ذراع دافعة — مقبض ادارة الآلة .

— ازدواجية المحاور .

— الفرامل ،

— عجلات التشابك

— تصنيف عجلات التشابك .

— قطارات عجلات التشابك .

— غلب تغير درجات السرعة .

المادة ١١ : يتضمن برنامج الاختبارات العملية على :

#### ١ - اختصاص فى الاستقلال :

- قراءة بالسماع .
- استقبال سماعى لنص بأسلوب واضح ، ٢٠ كلمة فى الدقيقة .
- شفرة استقبال سماعى لنص متفق عليه فى ٢٠ مجموعة .
- ( ٥ حروف لكل مجموعة ) فى الدقيقة .
- ممارسة يدوية .
- ارسال اشارات مورس السماعية بسرعة ٢٠ كلمة أو مجموعة فى الدقيقة تتركب كل كلمة من ٥ حروف ، أو اشارات الترقيم .
- ضبط الاجهزة :

• ضبط اجهزة الارسال والاستقبال على نمط الأعمال الآتية :  
الصوتى الخطى . الشريط الجانبى الوحيد . الشريط الجانبى المستقل وشغل باليد ذى انتقال فى الذبذبة ( شيفت ) .

#### ٢ - اختصاصات أخرى :

- ضبط ، أقيسة وتجارب .
- اختصاص تقنى فى الراديو .
- قياس القوة الكاملة وقوة التزويد .
- قياس نسبة التغيرات .
- قياس ذبذبة جهاز ارسال .
- قياس اجهزة الارسال - انتقاء - امان وحساسية .
- قياس الانحرافات .
- دراسة تصميم .
- دراسة مختلف تصميمات اجهزة الارسال والاستقبال المستعملة فى مصالح المواصلات الوطنية .
- اختصاص فى تقنية الاسلاك .
- ضبط - قياس - تجربة ،
- ضبط المغناطيس الكهربائى وارجال استقطاب .
- ضبط الدوائر .
- محاولات الوصل .
- دراسة تصميم .
- دراسة تصميم لمختلف المنشآت الهاتفية التى تسيروها مصلحة المواصلات الوطنية .

#### اختصاص الميكانيك اللاسلكى :

##### شعبة التلغراف :

- ضبط أقيسة وتجارب .
- أقيسة الضعف فى الخطوط .
- أقيسة الانحراف .
- ضبط الأصبع لاعادة التجهيز .
- ضبط روافع الابرياج والانداز .
- ضبط السرعة .
- التجارب الهامشية .
- دراسة تصميم .

• دراسة تصميم لمختلف الاجهزة المستعملة بالتلغراف فى مصالح المواصلات الوطنية .

#### شعبة الميكانيك :

- ضبط وأقيسة وتجارب .
- أقيسة الزوايا .
- أقيسة الخطوط فى اتجاه واحد ( قدم - ميكرومتر ) شد
- سلسلة التوزيع .
- شد لسلسلة التوزيع .
- ضبط مجموعة الكترودين .
- دراسة تصميم .
- دراسة تصميم لمختلف مجموعات الكترودين المستعملة فى مصالح المواصلات الوطنية .

المادة ١٢ : يتضمن برنامج الاختبارات الشفوية ما يلى :

#### اختصاص فى الاستغلال :

- سؤال يتعلق بنظام المواصلات السلكية واللاسلكية .

#### اختصاصات أخرى :

- الكهرباء .
- المغناطيسية .
- قوة المجال المغناطيسى .
- دفعة مغناطيسية .
- المغناطيسية الكهربائية .
- قاعدة ماكسويل .
- المغناطيس الكهربائى .
- ظاهرة التقارب المغناطيسى .
- قوة الكترونية - مخفضة لتيارات دوفوكول .
- المولد والمحول .
- تيار متناوب .
- قوة فعالة ، قوة ظاهرة ، قوة كاشفة ، علاقة بين شدة وحدة أطراف مقاومة ميتة لتقارب مغناطيسى أو لسعة .

المادة ١٣ : تجرى الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية تحت إشراف لجنة المراقبة الخاصة بكل مركز .

وتتألف هذه اللجنة من موظف سام للمصلحة المعنية أو مثله ومن مساعدين على الأقل يعينهما مدير المواصلات الوطنية .

ويمكن للجنة المراقبة أن تستعين بالاعوان الموضوعين تحت تصرفها لمراقبة الاختبارات الكتابية والتطبيقية ، غير أنه يجب أن يبقى أحد أعضائها بصفة دائمة فى القاعة التى تجرى فيها الاختبارات وأن يحضر فى جميع العمليات .

المادة ١٤ : تختار مواضيع الاختبارات من طرف مدير المواصلات الوطنية وبمساعدة لجنة تضم نواب المديرين ورؤساء المصالح . وتصل نسخ المواضيع فى ظروف مختومة الى مراكز الامتحان بنفس عدد المترشحين الذين أذن لهم بالمشاركة فى الاختبارات ، وتحفظ تحت مسؤولية لجنة المراقبة التى لا تقوم بفتح الظروف الا بحضور المترشحين .

**المادة ٢٢ :** يجرى تصحيح الاختبارات بمركز التكوين المهني للمواصلات تحت اشراف ومسؤولية مدير المركز وبمساعدة ٤ مهندسين فى المواصلات الوطنية يعينهم وزير الداخلية .

**المادة ٢٣ :** تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير المواصلات الوطنية أو ممثله ، رئيسا ،
- نائب مدير الاستغلال .
- رئيس مصلحة المواصلات الداخلية .
- ٣ مهندسين تعينهم مديرية المواصلات الوطنية .

**المادة ٢٤ :** تحدد قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهني من قبل وزير الداخلية وحسب الترتيب الذى أعدته لجنة الامتحان ويعينون كمفتشين متمرنين فى المواصلات الوطنية .

**المادة ٢٥ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

**قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن اجراء امتحان مهني قصد الادراج فى سلك مفتشى المواصلات**

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٤ المؤرخ فى ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى المواصلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان مهني للادراج فى سلك مفتشى المواصلات ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الادراج فى سلك مفتشى المواصلات المنصوص عليه فى القرار المؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه يوم ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ فى مدينة

**المادة ١٥ :** تتلى على المترشحين قبل فتح الظروف ، النصوص التى تتعلق بقمع الغش أثناء المسابقات الادارية التى تطبق بحكم القانون على الامتحانات المشار اليها فى هذا القرار .

**المادة ١٦ :** يمنع اتصال المترشحين مع بعضهم البعض أو مع الخارج أثناء مدة الاختبارات ، كما يمنع على المترشحين الاحتفاظ بأى وثيقة أو كتاب أو مذكرة أثناء مدة الاختبارات ما عدا الاشياء التى نصت عليها القرارات الخاصة لمختلف الامتحانات أو ما يكون متصلا بمواضيع الاختبارات .

وفى حالة ما اذا سمح بهذه الوثائق فينبغى على لجنة المراقبة أن تتأكد لدى كل مترشح عما اذا كانت هذه الوثائق مطابقة لمقتضيات القرار الذى نص على ذلك .

**المادة ١٧ :** تبت لجنة المراقبة فى أمور الغش أو محاولة الغش وتعلن اقضاء المترشح المخالف للأحكام من الامتحان .

وتعرض اللجنة الحوادث الواقعة فى محضر جلسة . واذا ما رأت أنه لا يمكنها اتخاذ اجراء فوري تحيل الملف الى لجنة الامتحان التى تبت فى الامر بصفة نهائية .

**المادة ١٨ :** يفتح الطرف الذى يحتوى على مواضيع الاختبارات عند بدء الامتحان من طرف ممثل عن لجنة المراقبة .

وتجتمع لجنة المراقبة النسخ وتضعها فى ظروف تختيم حالا وترسل الى مدير المواصلات الوطنية عند نهاية الاختبار بحضور عضو واحد على الاقل من أعضائها وعلى مرأى من المترشحين . وتبلغ لجنة المراقبة الى لجنة الامتحان فى أقرب مهلة محضر جلسة يتضمن شروط سير العمليات والحوادث والامور المحتملة .

ينبغى الا يستعمل المترشحون الا الأوراق التى تسلمها لهم الادارة وليس الاوراق الاخرى . وفى نهاية كل اختبار يسلم المترشحون نسخهم الى أعضاء لجنة المراقبة التى تدون عليها أرقاما من شأنها أن تبقى مجهولة حتى على المترشحين وتبعث القائمة المطابقة للاسماء والارقام مباشرة فى ظرف مختوم الى مديرية المواصلات الوطنية التى تقوم ، بعد التنقيط النهائى للنسخ ، بتعريفها بنفسها قبل أرجاعها الى لجنة الامتحان .

**المادة ١٩ :** تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات .

**المادة ٢٠ :** ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ وتعد كل نقطة تقل عن ٥ على ٣٠ فى الاختبارات الاجبارية نقطة اقصائية .

**المادة ٢١ :** لا يمكن أن يعلن بنجاح أى واحد اذ لم يحصل على معدل ١٠ على ٢٠ فى الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفوية . غير أنه يكمن للجنة الامتحان أن تتداول فى حالة المترشحين الذين حصلوا على معدل عام أقل من ١٠ وأن تعلن قبولهم بعد المداولة .

الجزائر بمركز تكوين موظفي المواصلات بشارع حالس السعيد -المرادية ،

**المادة ٢ :** يحدد تاريخ اختتام التسجيل في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين للخرينة**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخرينة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى لاسلاك وزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة ١٨ من الرسوم رقم ٦٨ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخرينة ،

طبقا لاحكام الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ،

**المادة ٢ :** تطبق احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ الذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى لاسلاك وزارة المالية على الامتحان المشار اليه في هذا القرار .

**المادة ٣ :** تنظم الاختبارات على الصعيد الوطني وتحدد مراكز الاختبار بموجب القرار المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٤ :** يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين للقبول يستغرق كل منهما ٣ ساعات وعلى اختبار شفوي واحد لا تتجاوز مدته نصف ساعة ، وتنقظ كل الاختبارات على ٢٠ ويخصص لها نفس المعامل .

**المادة ٥ :** يشتمل الاختباران على جزء يختلف عن مضمون البرنامج ويشكل على الاقل ولو جزئيا تمرينا تطبيقيا يتمثل في تحرير مذكرة أو تقرير أو حل لمشكلة ما مطروحة في ملف .

وتأخذ لجنة الامتحان بعين الاعتبار في تقديرها لاعمال المترشحين ، الكيفية المتبعة لتناول المشاكل ، وكذا تقديمهم وتحريرهم للنسخ .

**المادة ٦ :** يشتمل الاختبار الشفوي للقبول النهائي المنصوص عليه في المادة ٤ اعلاه على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان جميعهم حول مجموع المواد المقررة في المادة ٧ أدناه .

وبعرض الاختبار ، حسب اختيار لجنة الامتحان ، اما في شكل أسئلة منفردة أو تعليق على نص أو مناقشة جزئية لنص ، وفي الحالتين الاخيرتين ، يسلم النص الذي يسحب بطريق القرعة الى المترشح بعشر دقائق قبل مثوله أمام لجنة الامتحان .

**المادة ٧ :** يتضمن البرنامج دراسة المواضيع التالية :

— نظام وتسيير ادارة الخزينة ( الادارة المركزية والمصالح الخارجية ) ،

— المبادئ العامة للمحاسبة العمومية ،

— النفقات : مبدأ الميز بين الامر بالصرف والمحاسب ، والعمل ،

— التحصيل : القواعد العامة ، اجراءات التحصيل ،

— دور العون القضائي للخرينة .

**المادة ٨ :** يصحح كل اختبار كتابي على انفراد من طرف عضوين من لجنة الامتحان .

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨-٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦-١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ووزير المالية .

**المادة ٢ :** تطبق احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى لاسلاك وزارة المالية ، على الامتحان المشار اليه في هذا القرار .

**المادة ٣ :** تنظم الاختبارات على المستوى الوطني وتحدد مراكز الامتحان بموجب القرار المشار اليه في المادة الاولى .

**المادة ٤ :** يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين للقبول يستغرق كل منهما ثلاث ساعات ، واختبارا شفها للقبول النهائي لا تتعدى مدته نصف ساعة . وينتقط كل من هذه الاختبارات على ٢٠ ويخصص لها نفس التقدير .

**المادة ٥ :** يشتمل الاختبار الاول على موضوع يتضمن البرنامج المحدد في المادة ٧ أسفله .

ويشتمل الاختبار الثاني على الاقل ، ولو جزئيا ، على تمرين تطبيقي يتمثل في تحرير مذكرة أو تقرير أو حل لمشكلة مطروحة في ملف . وتأخذ لجنة الامتحان بعين الاعتبار في تقديرها لاعمال المترشحين طريقة تناولهم للمشاكل وعرضها وتحرير النسخ .

**المادة ٦ :** يتضمن الاختبار الشفوي للقبول النهائي المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه محادثة مع لجنة الامتحان بحضور جميع اعضائها حول مجموع المواد المنصوص عليها في المادة ٧ المذكورة ادناه . ويكون الاختبار الشفوي باختيار اللجنة اما في شكل أسئلة منفردة أو في شكل تعليق على أحد النصوص . وفي كلا الحالتين يسلم النص المختار عن طريق القرعة للمترشح بعشر دقائق قبل حضوره امام اللجنة .

**المادة ٧ :** يتضمن برنامج الاختبارات دراسة النقاط الآتية :

- هيكل وسير ادارة املاك الدولة ( الادارة المركزية والمصالح الخارجية ) ،
- شمول املاك الجماعات العمومية والفرق بين الاملاك العمومية والاملاك الخاصة ،
- الاكتساب ، التخصيص ، تسيير وبيع الاملاك المعهود بها الى الدولة املاك الدولة .

وتتداول لجنة الامتحان حول النقاط النهائية باعتبار الحد الاقصى للنقطتين المعروضتين .

**المادة ٩ :** تتكون لجنة الامتحان كالتالي :

- الكاتب العام أو ممثله ( يجب أن يكون هذا الاخير مديرا أو مستشارا تقنيا ) رئيسا ،
  - موظفان تابعان لمديرية الادارة العامة يقترحهما مدير الادارة العامة بموافقة الوزير ،
  - موظفان تابعان لمديرية الخزينة يقترحهما مدير الخزينة بموافقة الوزير ،
  - موظف تابع لمديرية غير مديرية الادارة العامة ومديرية الخزينة يقترحه مسؤول هذه المديرية بطلب من الوزير .
- ويجب أن تكون لأعضاء لجنة الامتحان على الاقل رتبة مفتشين رئيسيين .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية  
والتخطيط  
الكاتب العام  
حبيب جعفرى

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان للكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢٤٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى لاسلاك وزارة المالية ،

بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج أو ترسيم بعض الأعوان في إطار التأسيس الأولى لاسلاك وزارة المالية ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** تنظم على المستوى الوطنى الاختبارات الكتابية لامكانية القبول في الامتحان المشار اليه في المادة ٢٣ الفقرة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمحاسبي الدولة ،

وتجرى الاختبارات الشفهية للقبول في نفس هذا الامتحان في الجزائر العاصمة حيث تجتمع لجنة الامتحان .

**المادة ٢ :** تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي :

- انشاء في موضوع عام باللغة الفرنسية :

المدة ساعتان - المعامل : ٣ ،

- اختبار في الرياضيات : المدة : ساعتان - المعامل : ٣

- اختبار اختياري في اللغة العربية يحتوى على تعجيم نص

متبوع بأسئلة : المدة : ساعة ونصف : المعامل : ١

وبالنسبة لهذا الاختبار لا تؤخذ بعين الاعتبار ضمن نقط القبول الا النقط التي تتجاوز المعدل ١٠ على ٢٠ .

**المادة ٣ :** يكون الاختبار الكتابي الاول والاختبار الاختياري في اللغة العربية على مستوى شهادة التعليم العام .

**المادة ٤ :** تحتوى الاختبارات الشفهية للقبول على ما يلي :

- اختبار تقنى يتعلق بالمحاسبة التجارية ، المعامل : ٥

- أسئلة في القانون العام والاقتصادى المالى ، ويجب أن

تشمل الأسئلة على سؤال واحد لكل مادة ، المعامل ٣ .

**المادة ٥ :** يكون اختبار الرياضيات المشار اليه في المادة ٢ أعلاه على مستوى الاقسام الثانوية من المعاهد الثانوية والتكميليات ابتداء من القسم السادس والى غاية الثالث .

**المادة ٦ :** يكون الاختبار التقنى في المحاسبة التجارية المذكور في المادة ٤ أعلاه من البرنامج التالى :

- دراسة الميزانية والحساب : دراسة حسابات الميزانية ، دراسة حسابات التسيير - مبادئ العقد المزدوج - دراسة حسابات النتيجة .

- ضبط عمليات المحاسبة يوميا ، وضبط دفاتر المحاسبة : نظام الدفتر الموحد ، النقل للدفتر الكبير العام - اعداد الموازنة ،

- نظام الجمع : دراسة مختلف الدفاتر المساعدة ، والدفتر الكبير الفرعى - الجمع في الدفتر العام .

- عمليات ختام السنوات المالية الحسابية : كتابة جرد الاستهلاك والمؤن ، ضبط حسابات التسيير والميزانية حسابات الاستثمار العام تقديم الميزانية العامة بعد الجرد .

- تحضير الموازنة ، وحسابات الخسائر والارباح .

**المادة ٨ :** يصحح كل اختبار كتابى على حدة من طرف عضوين من لجنة الامتحان ، وتتداول اللجنة حول النقط النهائية وذلك في الحد الاقصى للنقطتين المقترحتين .

**المادة ٩ :** تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

- من الكاتب العام أو ممثله ( ويجب أن يكون هذا الاخير في مرتبة مدير أو مستشار تقنى ) رئيسا ،

- من موظفين تابعين للادارة العامة يقترحهما مدير الادارة العامة بموافقة الوزير ،

- من موظفين تابعين لادارة املاك الدولة والتنظيم العقارى يقترحهما مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى بموافقة الوزير ،

- من موظف تابع لادارة أخرى غير الادارة العامة وادارة املاك الدولة والتنظيم العقارى يقترحه مسؤول هذه الادارة بناء على طلب من الوزير ،

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة في رتبة مفتشين رئيسيين على الاقل .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف  
بالمالية والتخطيط  
الكاتب العام  
حسين طيبي  
عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حبيب جعفرى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية المقرر بقصد ادراج بعض الموظفين العاملين في المؤسسات العمومية في سلك محاسبي الدولة**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان المحاسبين للدولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة



**المادة ٧ :** ان الأسئلة الخاصة بالاقتصاد المالى والقانون العام المشار اليها فى المادة ٤ أعلاه ، تتعلق بالبرنامج التالى :

### الاقتصاد المالى :

- الانتاج : الاستهلاك ، التداول الداخلى والدولى ،
- الميزانية ، توازنها ، الإيرادات والمصاريف ، الضرائب والرسوم ،
- الرسوم الجمركية : معلومات موجزة ،
- المبادئ العامة للمحاسبة العمومية : معلومات موجزة .

### القانون العام :

- الدولة : مبادئ بسيطة حول السلطة السياسية ، الدستور والعلاقة بين السلطة السياسية والادارة ، السلم الادارى فى الادارة ، هيكلها وفروعها الضخمة ،
- الادارة الجهوية والمحلية .

### المادة ٨ :

- الكاتب العام أو مثله على أن يكون هذا من درجة مدير أو مستشار فنى - رئيسا ،
- موظفين من مديرية الادارة العامة يقترحهما مدير الادارة العامة بموافقة الوزير .
- عضوين من ادارة الخزينة يقترحهما مدير الخزينة والقرض بموافقة الوزير .

- عضو من ادارة أخرى غير الادارة العامة وادارة الخزينة ، يقترحه مسؤول هذه الادارة بطلب الوزير . ويشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا على الأقل فى رتبة محاسب الدولة .

**المادة ٩ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبى

عن وزير الدولة

المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط التاهيل الخصوصية المطلوبة للتعين فى أسلاك المهندسين والتقنيين التابعين لادارة مسح الاراضى**

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول فى الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية ، ولا سيما المادة الثالثة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمهندسين لتنظيم العقارى ومسح الاراضى ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لتقني مسح الاراضى ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقررون ما يلى :

**المادة الأولى :** لايجوز لأى أحد أن يترشح لوظيفة مهندس التنظيم العقارى ومسح الاراضى أو لوظيفة تقنى مسح الاراضى اذا كان مصابا بعاهة كالعرج والصمم وفقدان البصر من عين واحدة وفقدان عضو أو عدم استعمال عضو أو اذا كان مصابا بعيب آخر من شأنه أن يخفض من طاقته البدنية .

**المادة ٢ :** يجب على المترشحين للوظائف المشار اليها أعلاه أن يجتازوا فحصا طبيا نفسانيا تقنيا من شأنه أن يبين عما اذا كان بدنهم ومزاجهم يسمحان لهم بتحمل حالات الوقوف الطويلة والتنقلات المتكررة فى المكان وحتى فى ظروف متعبة خاصة من حيث التضاريس والمناخ والعيش على انفراد طيلة أيام طويلة ضمن ظروف صعبة ، وأخيرا عقد اتصالات سهلة مع البيئة البشرية التى يمكن أن يعملوا بها .

**المادة ٣ :** يجب أيضا أن يقدم كل مترشح شهادة طبية خاصة مسلمة من طرف طبيب معتمد اختصاصى فى أمراض العيون وتشهد :

- بأن للمترشح بعد تصحيح (يقبل هذا التصحيح حتى ٦ ديوبترىات كاملة) حدة بصرية تساوى على الأقل ٥ على ١٠ بالنسبة لعين واحدة و ١٠ على ٢٠ بالنسبة للعين الأخرى ،

- بأنه لم يصب بأى مرض من الأمراض التالية :

ازدواج النظر ، تقلص الحقل البصرى أو سكوتوم مركزى ، الغشاوة ، انعدام الانعكاس القرزى ، الرمد ،

**المادة ٤ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

وزير الصحة العمومية

تيجنى هدام

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبى

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعىة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٢٧١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمقتضى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية ،

يقرر ان ما يلى :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان مهنى مخصص لـلاعوان المعينين بموجب المادة ٢١ من المرسوم رقم ٦٨ — ٢٧١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، بقصد ادراجهم فى سلك مفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية .

**المادة ٢ :** تجرى الاختبارات فى ٢٥ و ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ فى مقر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ويدعى المعنيون فرديا لاطلاعهم على نوع الاختبارات ومحتوى البرنامج .

**المادة ٣ :** يتبغى على الاعوان المعينين أن يرسلوا الى مدير الادارة العامة طلبا للتسجيل فى الاختبارات وأن يرفقوا مع هذا الطلب الوثائق التالية :

١ — نسخة طبق الاصل من قرار التعيين ومن معضر التنصيب فى الوظيفة التى تؤهلهم للمشاركة فى امتحان الادراج ،

٢ — نسخة طبق الاصل من شهادة التعليم العام أو من الشهادة المقبولة كمعادلة لها .

**المادة ٤ :** ان تاريخ اختتام التسجيلات وايداع ملفات الترشيح يحدد بيوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٥ :** يمكن أن تنظم دورة ثانية بعد سنة واحدة على الاكثر من الامتحان الاول للمترشحين الذين لم يتمكنوا من تسجيل انفسهم بانوقت المطلوب فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٣ وذلك بسبب اخطاء مادية أو تأخير خارج عن ارادتهم .

كما يجوز أن يشارك فى هذه الدورة المترشحون الذين حصل لهم مانع من اجتياز الاختبارات بسبب حالتهم الصحية المثبتة بشهادة طبيب محلف .

**المادة ٦ :** يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحويل اعتماد فى الميزانية الملحقه الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٩ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ — ٦٧١ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن ترزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقه الخاصة بمياه الشرب والصناعة برسم ميزانية التسيير بموجب المرسوم رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مائتا الف دينار ( ٢٠٠.٠٠٠ دج ) مقيّد فى الميزانية الملحقه الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة وفى الباب ٦ « المستخدمون العاملون الدائمون لصيانة واستغلال الاجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة — الاجور ولواحقها» .

**المادة ٢ :** يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره مائتا الف دينار ( ٢٠٠.٠٠٠ دج ) يقيد فى الميزانية الملحقه الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة وفى الباب ٧ « المستخدمون العمال المؤقتون — الاجور وملحقات الاجور» .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى لادراج بعض الاعوان الشاغرين لوظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية الفلاحية فى سلك مفتشى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام

وتحدد القائمة النهائية للمرشحين الناجحين بموجب قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

المادة ١١ : تؤخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات .

المادة ١٢ : يدرج المرشحون الناجحون في سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية بصفة مترشحين .

المادة ١٣ : يكلف مدير الإدارة العامة في وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي  
عن وزير الداخلية  
وتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
نور الدين بوقلي حسن ثاني  
عبد الرحمن كيوان

#### الملحق

برنامج الاختبارات للامتحان المهني الخاص بادراج بعض الاعوان الشاغلين لوظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية الفلاحية في سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية

١ - التشريع والتنظيم في مادة الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية .

#### الضمان الاجتماعي الفلاحي :

- التنظيم العام ،
- الاخطار المضمونة وشروط منحها ،
- تنظيم الصندوق الاجتماعي ،
- نزعات الضمان الاجتماعي الفلاحي ،
- تمويل الضمان الاجتماعي الفلاحي .

التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية الخاصة بالفلاحة :

- المستفيدون ،
- تحديد الاخطار ،
- التزامات أرباب العمل ،
- التعويضات والايادات ،
- الاجراءات الادارية ،
- التمويل والجهاز المكلف بالتعويض .

٢ - كفايات مراقبة صناديق التعاون الاجتماعي الفلاحي :

- المراقبة التقنية ،
- المراقبة المالية ،

#### الاختبارات الكتابية

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- انشاء في موضوع عام - انشاء يتعلق بتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية - اختبار اختياري باللغة العربية يشتمل على تعريب أو تعجيم أو شكل نص	ساعتان	٢
	٣ ساعات	٣
	ساعة واحدة	١

وتحسب بالنسبة لهذا الاختبار الاخير النقط التي تتجاوز المعدل .

#### الاختبارات الشفهية

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- سؤال يتضمن كفايات مراقبة الهيئات الخاصة بالتعاونيات الاجتماعية الفلاحية - سؤال عن تشريع العمل المطبق على المهن الفلاحية - سؤال عن التنظيم السياسي والاداري للجزائر	٢٠ دقيقة	٢
	٢٠ دقيقة	١
	٢٠ دقيقة	١

المادة ٧ : ان البرنامج المفصل للاختبارات مبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٨ : تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ ولا يصح بنجاح أي مترشح لا يحصل على ٩٠ نقطة على الأقل .

المادة ٩ : ان مواضيع الاختبارات ، يختارها مدير الإدارة العامة ونائب مدير الشؤون الاجتماعية الفلاحية بالاتفاق بينهما .

المادة ١٠ : تؤلف لجنة للامتحانات ، تتولى تصليح الاختبارات وتضع قائمة المرشحين الناجحين ، وتشكل من الموظفين المعينين بعده :

- مدير الإدارة العامة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ، أو ممثله ،
- مدير الإصلاح الزراعي بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو ممثله ،
- نائب مدير الشؤون الاجتماعية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين في وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي أو ممثله ،

— المراقبة الادارية .

### ٣ — تشريع العمل المطبق في المهن الفلاحية :

- عقد التمهين ،
- عقد العمل ،
- الاجر ،
- شروط العمل ،
- سن القبول ،
- المدة ،
- الراحة الاسبوعية وأيام الاعياد ،
- العطل السنوية ،
- استخدام الاجانب ،
- مبادئ حفظ الصحة والضمان .

### ٤ — التنظيم السياسي والاداري في الجزائر :

— المبادئ العامة .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء دائرة رسم تاخمارت ( دومينيك لوسيانى سابقا ) ، وضم شبكة تاخمارت لدائرة رسم فرندة ، منطقة فرندة**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة به والمتضمن توزيع الشبكة الهاتفية المحلية على دائرة الرسوم ومناطق التسعير ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تُلغى دائرة الرسم الخاص بتاخمارت ( دومينيك لوسيانى سابقا ) .

**المادة ٢ :** تدرج الشبكة الهاتفية لتاخمارت في دائرة الرسوم لفرندة ، منطقة تسعير فرندة .

**المادة ٣ :** يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٤ :** يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيبالك

**قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج الشبكة الهاتفية لبلدة العيون ( تين سابقا ) في دائرة سعر تيسمسيلت ( فيلار سابقا ) منطقة تسعير تيسمسيلت**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة به والمتضمن توزيع الشبكات الهاتفية المحلية على دائرة الرسوم وعلى مناطق التسعير ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تستخرج الشبكة الهاتفية لبلدة العيون ( تين سابقا ) من دائرة سعر ثنية الحد لتدرج في دائرة التسعير لتيسمسيلت ( فيلار ) سابقا منطقة التسير لتيسمسيلت .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٩ .

**المادة ٣ :** يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيبالك